

الخلافة

[371] مسألة 5: الاحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يغدو إليه ويروح، متمكناً من وطيه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكناً منه لم يكن محصناً، وذلك بأن يكون مسافر عنها، أو محبوساً، أو لا يكون مخلصاً بينه وبينها، وكذلك الحكم فيها سواء، ومتى تزوج الرجل، ودخل بها، ثم طلقها وبانت منه، بطل الاحصان بينهما. وقال الفقهاء كلهم خلاف ذلك في الحرية: انه متى عقد عليها، ودخل بها، ثم طلقها، انه يثبت الاحصان بينهما وإن فارقتها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكن من وطئها (1). وأما الأمة، فقال الشافعي: إذا أصاب أمة بنكاح صحيح، أو العبد حرة، يثبت الاحصان للحر دون المملوك. وهو قول مالك (2). وقال أبو حنيفة: لا يثبت الاحصان لاحدهما (3). وهكذا الصغير إذا أصاب كبيرة بالنكاح الصحيح، أو الكبير الصغيرة، ثبت الاحصان للكبير عند الشافعي (4). وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت الاحصان لاحدهما، ويحكى عن الشافعي هذا في القديم (5).

_____ حديث 237، ومسند أحمد بن حنبل 2: 249،

والموطأ 2: 826 حديث 14، وأحكام القرآن للجصاص 3: 256، والسنن الكبرى 8: 244، وتلخيص الحبير 4: 59، حديث 1764، ونيل الأوطار 7: 252 باختلاف يسير في ألفاظها. (1) انظر المغني لابن قدامة 10: 122 - 125. (2) المدونة الكبرى 6: 236، وأسهل المدارك 3: 163، والمغني لابن قدامة 10: 125، وفتح الباري 12: 118، والمجموع 20: 9، وعمدة القاري 23: 290، وحلية العلماء 8: 9. (3) المبسوط 9: 41، وبدائع الصنائع 7: 38، وحلية العلماء 8: 10. (4) حلية العلماء 8: 9، والوجيز 2: 167، والسراج الوهاج: 522، ومغني المحتاج 4: 147. (5) المبسوط 9: 10، وبدائع الصنائع 7: 38، والوجيز 2: 167، والمجموع 20: 9، وحلية العلماء 8: 9 و 10.
